

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2004/L.84
15 April 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١٨ (ب) من جدول الأعمال

أداء آليات حقوق الإنسان لعملها بفعالية:

المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية

باكستان، البحرين، بنغلاديش*، بوتان، جمهورية كوريا، الصين،

قطر، المملكة العربية السعودية: مشروع قرار

٢٠٠٤/.... التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق

الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٧٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تكرر تأكيد أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان في مجموعها بطريقة عادلة ومنصفة وعلى قدم المساواة مع إيلائها نفس الدرجة من التشديد، وأن من واجب الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعمل على

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع ضرورة مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية،

وإذ تؤكد أن التعاون الإقليمي يمكن أن يؤدي دوراً هاماً في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تعزيز مراعاتها،

وإذ تسلّم بأهمية اتباع نهج شامل وتدرجي وعملي توضع فيه لبنة فوق لبنة من أجل زيادة التعاون الإقليمي الرامي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتفق مع الوثيرة والأولويات التي تحددها حكومات منطقة آسيا والمحيط الهادئ بتوافق الآراء،

وإذ تسلّم أيضاً بأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ومتعاضدة،
وإذ تسلّم كذلك بأهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان في السياقين الرسمي وغير الرسمي على السواء في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإدراكاً منها بالإسهام القيم الذي يمكن أن تقدمه المؤسسات الوطنية المستقلة والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية في ميدان حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ ترحب بحلقة العمل الثانية عشرة المتعلقة بالتعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، التي عُقدت في الدوحة في الفترة من ٢ إلى ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤،

١- ترحب بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2004/89) وبالتقدم المحرز في تنفيذ قرار اللجنة ٧٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛

٢- تؤكد أهمية الروابط والجوانب التعاضدية للمجالات الأربعة جميعها لإطار برنامج التعاون التقني الإقليمي في إقليم آسيا والمحيط الهادئ (E/CN.4/1998/50، المرفق الثاني)، الذي اعتمد في حلقة العمل السادسة المعنية بالتعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعقودة في طهران في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩٨، وهي: التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخطط العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، واستراتيجيات أعمال الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتنوّه في هذا السياق بالتطورات التي حدثت فيما يتعلق ببرنامج العمل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ الذي اعتمد في إسلام آباد في حلقة العمل الثانية عشرة؛

٣- تثنى على حكومة دولة قطر بوصفها مضيضة حلقة العمل الثانية عشرة، لإسهامها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٤- تعرب عن أبلغ أسفها لفقدان مفوض الأمم المتحدة السامي السابق لحقوق الإنسان، السيد سرجيو فييرا دي ميلو، الذي شارك في حلقة العمل الحادية عشرة والذي وافته المنية بصورة مفاجئة بينما كان يواصل السعي لتعزيز حقوق الإنسان في إقليم آسيا والمحيط الهادئ؛

٥- تؤكد أن تنمية ودعم القدرات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتفق مع الأوضاع الوطنية يشكل أقوى أساس يمكن أن يركز عليه التعاون الإقليمي الفعال والدائم في ميدان حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٦- تؤكد استنتاجات حلقة العمل الثانية عشرة المتعلقة بالخطوات التالية الواجب اتخاذها لتسهيل عملية التعاون الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٧- ترحب بالمناقشات المتعمقة التي دارت أثناء حلقة العمل الثانية عشرة التي قامت باستعراض التطورات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ خلال العام الماضي في المجالات الأربعة ذات الأولوية المحددة في إطار برنامج التعاون التقني الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٨- ترحب أيضاً بما جرى في حلقة العمل الثانية عشرة من زيادة في التبادل القيم للخبرات الوطنية المحددة بشأن تطبيق المجالات الأربعة التي ينتظمها الإطار؛

٩- تحيط علماً بمساهمة المؤسسات الوطنية المستقلة والمنظمات الحكومية الدولية وممثلي المنظمات غير الحكومية في حلقة العمل الثانية عشرة، وبمبادرة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في سبيل عقد اجتماع تشاوري للجهات غير الحكومية قبل الافتتاح الرسمي لحلقة العمل الثانية عشرة بيوم واحد؛

١٠- تحيط علماً أيضاً بتنوع الآراء التي أبديت في حلقة العمل الثانية عشرة والتي تتعلق بالطرائق الممكنة للتعاون الإقليمي أو دون الإقليمي على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ كجزء من نهج شامل وتدرجي وعملي توضع فيه لينة فوق لينة، كما تحيط علماً بما جرى من تقييم لعملية وضع الإطار موضع التنفيذ؛

١١- تحيط علماً بدعوة المفوض السامي لحقوق الإنسان بالنيابة إلى عقد مؤتمر دولي بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٢- تؤكد من جديد استصواب وضع خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان من خلال عملية تكفل مشاركة مجموعة واسعة من الوزارات والوكالات الحكومية الوطنية والإقليمية والمحلية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من قطاعات المجتمع المدني، وتقييم هذه الخطط من أجل الاستفادة من الدروس المستخلصة؛

١٣- تحيط علماً مع التقدير بإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة في بلدان إقليم آسيا والمحيط الهادئ، وبإسهامها الهام في عملية التعاون الإقليمي؛

١٤- تشجع الحكومات على تعزيز وضع استراتيجيات وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تكون شاملة وتشاركية وفعالة ومستدامة، وعلى التعجيل بوتيرة تنفيذ هذه الخطط والاستراتيجيات في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، بهدف تحقيق إنجازات ذات شأن بحلول نهاية العقد؛

١٥- تسلّم بأهمية الحكم السديد على الصعيدين الوطني والدولي لضمان حماية جميع حقوق الإنسان، والاستخدام السليم والفعال لموارد التنمية في أعمال الحق في التنمية؛

١٦- تحيط علماً بما جرى في حلقة العمل الثانية عشرة من مناقشات بشأن جملة أمور، منها كل ما يعترض سبيل الأعمال الفعال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية من عقبات، وضرورة التعاون الدولي دعماً لجهود البلدان في سبيل تذليل تلك العقبات؛

١٧- تشجّع جميع دول الإقليم على أن تتخذ إجراءات ملموسة على الصعيد الوطني بصدد وضع إطار برنامج التعاون التقني الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ موضع التنفيذ وضمان اقتران حلقات العمل الإقليمية التي تجري في هذا الإطار بأنشطة دون إقليمية وأنشطة وطنية محددة ومستدامة، فضلاً عن برامج لتدريب وتوعية الموظفين الحكوميين والفئات المهنية الأساسية المعنية، كالشرطة وموظفي السجون والمربين والقضاة والمحامين وأعضاء البرلمانات، حسب الاقتضاء؛

١٨- ترحب بالمساهمات التي قدمتها دول في إقليم آسيا والمحيط الهادئ إلى المفوضية السامية وتدعو جميع دول الإقليم إلى النظر في المساهمة لأول مرة أو زيادة مساهمتها، ولا سيما فيما يتعلق بالأنشطة في مجالي التعاون التقني وتدعيم القدرات والبنى التحتية الوطنية في ميدان حقوق الإنسان على النحو المبين في النداء السنوي لعام ٢٠٠٤؛

١٩- ترحب بما تبذله المفوضية السامية من جهود لإقامة شراكات من أجل تنفيذ أنشطتها المندرجة في إطار برنامج التعاون التقني الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بهدف النهوض بالقدرات الوطنية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الإقليم؛

٢٠- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين تقريراً يتضمن استنتاجات حلقة العمل الثالثة عشرة بشأن التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في إقليم آسيا والمحيط الهادئ، ومعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٢١- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.